

الأحاديث المعلة في الأذان والإقامة/ الدرس 5 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحابه ومن تعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد اول احاديث هذا اليوم وحديث الحسن علي رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤذنون امناء - 00:00:00 الناس في صلواتهم. وهذا الحديث رواه البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا. وهذا الحديث معلول بالارسال - 00:00:33

وكذلك الاضطراب في اسناده فقد وقع فيه اختلاف. فالشافعي رحمه الله وعنه البيهقي يرويه من حديث عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا. وتتابع عبد الوهاب عليه محمد بن أبي عدي - 00:01:00 كما رواه البيهقي من حديث علي بن المديني عن محمد ابن أبي عدي عن يونس عن الحسن مرسلا. وهو الصواب ولكنه جاء جاء موصولا من وجه اخر ولكن من حديث ابي هريرة فقد رواه الدارقطني من حديث عبدالله ابن محمد - 00:01:20

ابن المغيرة عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله من مسند ابي هريرة وهو وهم وخطأ. والصواب انه من حديث الحسن مرسلا صوب ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهم - 00:01:44

وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله كما رواه البيهقي من حديث يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله وهو وهم وغلط والحديث انما هو من مراسيل الحسن. انما هو من مراسيل الحسن والحسن البصري - 00:02:09 مراسيله وسائل المراسيل. البصريين والковيين من اوهى المراسيل وذلك لبعدهم عن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وايضا حديث الكوفيين لقلة حديث الكوفيين والبصريين. الذي يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بينهم الا واحد. ولهذا فان مراسيل الحسن من اوهى - 00:02:29

واما كلام العلماء رحمهم الله في بعض المراسيل انها مراسيل صحيحة بذلك انها اصح من جنسها من تلك الطبقة. فقد يقال مثلا في بعض العراقيين مراسيله ويريدون بذلك هي صحيحة بالنسبة لاهل بلده والا فكلها ضعيفة. والا فكلها ضعيفة. والحكم في ذلك - 00:03:09

هو العمل والحكم في هذا هو العمل فاذا نظرنا الى عمل الائمة نجد انهم لا يحتاجون بالمرسل على الاطلاق. الا اذا احتفت به قليلة وهذه القرينة كأن تكون مثلا اصل من الاصول التي يحتاج بها كالقياس او الاجماع - 00:03:39 او نحو ذلك فانها تقبل. كذلك ايضا من وجوه رد مراسيل الحسن البصري ان الحسن المصري يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة بعض الصحابة وبينه وبينهم ضعفاء - 00:03:59

وبينه وبينهم ضعفاء. ويقع في بعض مروياته الوهم ولكنه وان كان من المدلسين الا انه لا يدلس بالرواية عن التابعين فهو يذكر التابعي اذا حدثه. ولكنه يروي عن صحابي ما لم يسمعه - 00:04:19 منه وهذا معروف عنه. ولهذا لا يقال باعوال المرويات التي يرويها الحسن البصري عن تابعين لا تعل بالتدليس. وذلك ان الحسن البصري انما يروي بالتدليس عن اناس لم يدركهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم مرارا انه ينبغي لطالب العلم

اذا وجد راويا قد وصف بالتدليل - 00:04:39

الا يطلق الرد لحديثه. لعموم القول ان هذا الراوي مدلس ولا يقبل حدديثه الا اذا صرخ بالسماع. نقول ان تدليس الرواية يتباين. فقد نهدى روایات راوی ولا يدلس الا عن شخص بعينه. ولهذا ينبغي ان نجمع كلام العلماء في مروياتهم. وكذلك نقول العلامة - 00:05:09 في كلامهم على المدلسين في معرفة نوع التدليس الذي يقعون فيه. وتدليس الراوي يعرف بكلام العلماء. يعرف كلام العلماء عنه ويره من طريق اخرى ايضا بجمع الطرق فانه يروي الحديث من وجهه ثم يرويه من - 00:05:39 وجه اخرى ويذكر الواسطة التي بينه وبين من حدثه. وهذا من وجوه التدليس. وهذا من وجوه التدليس ويعرف كثرة وقلة كذلك ايضا بنصوص العلماء وبتخریج تلك الاحادیث وهذا الحديث في قول الحسن الناس امناء المؤذنون امناء على صلوات - 00:05:59

الناس هذا الحديث هناك عادة للعراقيين فيما يعرف عن رسول صلى الله عليه وسلم من جهة المعنى انه ينسب اليه فقاها وربما نسبوه اليه قوله. وهذا نوع من الترخيص ولهذا يكثر الكذب يكثر الكذب في العراق. بعضهم على سبيل التجوز لا على سبيل - 00:06:29 فندق وافتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علم انه بالصبر ان هذا الامر يعلم من حال النبي عليه الصلاة والسلام. ومعلوم ان المؤذن اذا اذا اذن يأتمنه الناس على تلك الصلاة. انهم يؤدون النساء في البيوت والرجال يقدمون عليها. كذلك في الافطار. فاذا كان - 00:06:59

هذا قد استقر فانهم يتتساهلون بنسبة هذا هذا الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا بل بعض الضعفاء ربما ينسبه قوله ولهذا قد يقال ان الحسن البصري انما سمعه من بعض الفقهاء من من البصريين ولهذا يوجد - 00:07:19 في بعض الفاظ الحديث الذي يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتفرون به من الركاكة. من ركاكة اللفظ ما لا يوجد ما لا يوجد عند الحجازيين. فهواء يرون بعض الالفاظ التي تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحادیث. وينسبونها اليه - 00:07:39

تظهر منها ركاكة اللفظ انها عبارات فقهية او متكلفة بنسبة حال وجعله قول لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في انما نريده هنا في مسألة المؤذنون امناء وان كان هذا - 00:07:59

اصل مفهوم في الشريعة الا ان القطع به باعتبار ان الانسان اذا سمع الاذان انه يتحمل المؤذن على الاطلاق لكنه قل ينبغي له ان يتحرى ينبغي له ان يتحرى وان يعرف احوال المؤذنين. وهذا يقيده مجاعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في - 00:08:19 قوله ان بلاا ان بلاا يؤذن بليل. يعني انه ينبغي للانسان ان يفرق بين الاذانات. والا يقطع ان يقطع بالاتكال على المؤذن في صلاته على الاطلاق. وانما اذا عرف من حاله الثقة وصبرها اعتمد اعتمد عليه - 00:08:39

ال الحديث الثاني وحديث ابي محدورة انه قال مؤذنون مؤذنون على صلاة الناس وصومهم. وجاء في لفظ او حاجتهم وهذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المجمع من حديث يحيى الحماني عن ابراهيم بن عبد الملك ابن أبي محدورة - 00:08:59 عن ابيه عن جده ابي محدورة عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وهذا الحديث منكرا ايضا فانه من مفاريت فانه من مفاريد يحيى الحماني وقد ظعفه الائمة. ظعفه - 00:09:38

الامام احمد وابو حاتم والبخاري وغيرهم. وقد اتهم ونسب الى الكذب ايضا. وقد نسبه الى ذلك كلمة ام احمد رحمة الله وهذا الحديث من مفاريد ابي عبد الملك ابن ابي محدورة - 00:09:58

محظور او صحابي جليل مشتهر بالاذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثل هذه المعاني تقصد منه يؤخذ عنه لاختصاصه والاشتهر بذلك. وايضا تؤخذ الرواية عن ابناه بهذا. وانما - 00:10:18

اتفرد بها يحيى الحماني وذلك موجب للرد. وذلك ان مثل هذا ينبغي ان يشتهر ويرويه الكبار فاذا روى مثل هذا الحديث غير يحيى الحماني عن ابراهيم ابن عبد الملك ابن ابي محدور الاحتمل القبول. الاحتمل القبول ولو كان ذا التفرد فيه - 00:10:38 متأخرا وانما قلنا بجواز التفرد لو رواه يحيى الحماني في هذا قلنا بجوازه لانه رواية الابناء عن اباء ورواية الابناء عن الاباء يحتمل

فيها التأخر ولو كان في التفرد ولو كان في طبقة متأخرة. لماذا؟ لشدة - 00:10:58

اختصاص لشدة الاختصاص. فإذا لم يتفرد الابن عن أبيه فمن يتفرد؟ خاصة في من كان من اختصاص من اختصاص الاب كحال أبي محنورة فإنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال الأذان - 00:11:18

والفاظه وكان ايضاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا نقول ان تفرد ابنائه عنه مما يقبل ولكن التفرد يحيي الحمامي عن ابنائه في ذلك مردود. بل لو تبرد وقدر انه في مثل هذه في حاله في - 00:11:38

طبقة تلاميذ طبقة ابن أبي محظورة لم يمكن القبول ايضاً. وذلك ان ابا محنورة اذا حدث غير ابنائه يعني يعني ان هذا الحديث الذي حدث به ليس له مزية اختصاص بالرواية. فإذا خرج عند - 00:11:58

الدار والابناء وجب ان يأخذه الثقات. واما اذا كان في الدار فانه يأخذه يأخذه الابناء وهم اولى الناس به ولهذا فان مثل هذا الحديث قد يقال ان التفرد فيه - 00:12:18

الاولى او المتأخرة لا فرق في ذلك. لا فرق في هذا الا اننا اغترفنا تفرد الابناء. وذل ان اغترفنا التفرد في الطبقة الاولى وذلك لرواية الابناء الابناء عن عن الاباء فكان هذا فكان - 00:12:38

هذا محتملاً في الطبقات الاولى مردوداً في الطبقة المتأخرة. لضعف الراوي بل شدة ضعفه وكذلك ايضاً تأخر تأخر الطبقة. ولماذا اذا كان الراوي في طبقة متأخرة لا يحمل منه - 00:12:58

التفرد لماذا يا ايمان الراوي كلما كان متأخراً لا يحمل منه التفرد احتمال الخطأ لكن لماذا جاء احتمال الخطأ نعم انت نقاد نعم ها الحديث كلما تأخر يعني انه دار في الافواه والاذان. كلما تأخر دار في الافواه - 00:13:18

الاذان والا كيف نقل؟ يعني تعدد المجالس كلما تأخر عقداً دل على انه دار في المجالس. واذا دار في اين العقول والقلوب التي سمعته لم يروه الا الا ذاك؟ واذا تأخر قل دورانه واذا تقدم قل دورانه يعني - 00:13:54

اخذه الانسان مباشرة فلا نعلم هل رواه في مجلس واحد ام لا؟ ولهذا نقول ان رواية الراوي تفرد هذا ينبغي ان تضبط يا اخوان تفرد الراوي في طبقة متقدمة عن راوي مشتهر يساوي تفرد الراوي المتأخر - 00:14:14

بر عاصي الراوي مقل. كيف يكون هذا يا ابو سعود تفرد الراوي المتقدم عن راوي مجتهد مجتهد بالتحديث تفرد واحد عنهم وهو متقدم لا نغترف هذا ولو كان متقدماً يساوي رده رد رواية الراوي المتأخر ولو كان عن راوي مقل. اذا كان الراوي مقل - 00:14:34

بالرواية يحدث عن راوي مقل بالرواية قلة الرواية تعني انه لا يعقد المجالس لا يعقد المجالس ولا يحدث احداً وانما يحدث قلة هذا يعني ان دائرة التحديث لديه ضيقة نحن لماذا نقل في التأخر؟ نقل في التأخر ان المجالس كثيرة - 00:15:05

وطول الزمن امتد للرواية فلماذا لم ينقل؟ ولكن اذا كان الراوي لا يحدث احداً معروفاً انه ليس له مجالس وليس له دروس وليس له طلاب ونحو ذلك ويروي واحد عن واحد وكل هذه الطبقات مقلة - 00:15:25

هذا هل يقبل ام لا؟ في مثل التفرد هذا في اذا كان في طبقة متأخرة يقبل من وجده يرد من وجده اخر ذكرنا الراوي اذا كان مكثراً. مكثراً بالرواية. الطبقة المتقدمة الاكثر من الرواية يعني - 00:15:42

تعدد المجالس الرجل اختصر لنا الزمن اختصر لنا الزمن الاول في الطبقة الاولى لديه مئة مجلس جلس مع الناس. مئة مجلس هذا قد يقال انه مكثراً - 00:16:02

في الطبقة الاولى اذا المئة مجلس نقول ان الحديث الذي حدث به هذا ربما كرره في ثلاثة او في عشرين هذه تساوي الزمن المتأخر مئة مجلس لثلاث رواة في كل طبقة مقلة. طبقة - 00:16:22

مجلس طبقة خمسة وعشرين طبقة ثلاثة. اذا حدث عند المتأخر مئة مجلس وعند المتقدم مئة. ساوت؟ ساوتها كثرة اتضحت هذا؟ واضح عبد الرحمن اذا نقول ان الراوي عن المكثراً التفرد عن المكثراً المتقدم - 00:16:42

علة وليست بعلة علة لان كلما كثرت مجالسه دل على انه اخرج الذي لديه من الحديث اذا ماذا يقول في المجالس؟ ويقول هذا الحديث وامثاله. خاصة اذا كان المعنى جليل. المتأخر كلما كثر الرجال ولو - 00:17:04

كانوا مقلين تعددت المجالس. يعني كل طبقة نقول جلس هذا عشر حلق هذا عشر حلق هذا عشر حلق. اذا وجدنا ان عدد الاشخاص المكث في الطبقة الاولى يساوون عدد الاشخاص الموزعين في في الطبقات كلها. لهذا نقول ننظر الى ذات الراوي من جهة -

00:17:24

كثرة تلامذته وكثرة حديثه وننظر ايضا الى تعدد الرواية. ويشتند النكارة هذه اذا كان الراوي في الطبقة الاولى مكث ويروي عنه شخص مكث ويروي عنه انظروا كيف التركيز بكثرة المجالس ووجد كثرة التحدث وكثرة الرواد ثم يأتي تلميذ من التلاميذ في - 00:17:44 طبقة رابعة ثم ينفرد عنه الياس هذا شديد النكارة؟ شديد النكارة. لهذا الذي يأخذ امثال هذه ويقول راوي ثقة يحدث عن ثقة يحدث عن ثقة يحدث عن ثقة لماذا نرده؟ هذا يقبل؟ لا ما يقبل ما يقبل لماذا - 00:18:04

لان الدين جاء ليحفظ ويعلم به فلماذا جلسوا هؤلاء؟ لماذا؟ جلس هؤلاء جلسوا ليأخذوا الحديث لماذا لا يأخذه الا واحد في كل طبقة مئة مجلس. اتضح هذا ولكن احيانا تتأخر الطبقة وينفرد شخص - 00:18:24

في اسناد ثلاثي او رباعي في حديث من الاحاديث قبله لماذا؟ لاننا تبعنا هؤلاء الرواية في كل طبقة وجدنا انهم من المقلين كلهم شخص ليس له الا ثلاثة تلاميذ واحد اربعة واحد اثنين ونحو ذلك وهذا الرجل الذي تفرد محتمل - 00:18:44

يساوي رجل لم يجلس الا عشرة مجالس وفي الطبقة الاولى تفرد عنه. لهذا في حال التفرد ينبغي ان ننظر الى عدد الاسناد عدد رجال الاسناد يعني الاسناد هذا قرينة على كثرة التحدث ودوران الحديث والا كيف وصل الى هذه السلسلة؟ لابد انه - 00:19:04

مجلسا من المجالس لان العلم ليس سرا. وابن الحمزة؟ فكلما كثر رواة الاسناد دل هذا كلما كثر الرواية الاسناد دل هذا على دوران الحديث. اذا كترت روايات الراوي وكثير تلاميذه دل على كثرة حديثه لان - 00:19:24

سلف الصالح من الرواية واصحاب الدرية لا يجتمعون عند شخص فيروي عنه تلامذته الف الا والرجل قد عرف بالرواية عرف بالفقه. عرف بالرواية وعرف بالفقه. وعرف بالرواية والفقه قبل ان يجلس عليه له مثل هذا. مثل هذا العدد - 00:19:44

اذا فان هذا العدد الذي يرونه يروي عنه يروون عنه لم يجتمعوا مواطنة يعني لم يتواطعوا وانما لا وتنمية الذين يرعن هذا الراوي منهم من توفي وجاء وخلفوا بعدهم من لم يرافق اصلا. ولهذا لا بد في حال تردد - 00:20:04

رواية الراوي في ابواب التفرد ان ننظر الى طبقات الاسناد وان ننظر الى كثرة الرواية. احيانا نصح حديث بالتفرد متأخر ويستغرب انسان يستنكر يقول لماذا؟ تعيل رواية راوي متأخر بالغرابة وتقبلها من وجه اخر - 00:20:24

الرواية اشد تأثرا منها. واحيانا تعير رواية راوي متقدم وتصح متأخر. وهذا فيه نوع من التناقض في الظاهر ولكن نقول انما اعلنا رواية المتقدم لان ذلك المتقدم قد اكثر بالرواية وذلك المتأخر الذي - 00:20:44

كان من المقلين ولهذا نقل جلساؤه اثنين ثلاثة لا غرابة ان يروي ان يروي عنه انه عنه واحد الحديث الثالث في هذا حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصلتان - 00:21:04

في اعتقاد المؤذنين للناس صلاتهم وصومهم. صلاتهم وصومهم. هذا الحديث رواه ابن ماجة في كتابه السنن من حديث بقية ابن الوليد عن مروان ابن سالم. عن عبدالعزيز ابن ابي رواد عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث منكر - 00:21:24

وهذا الحديث منكر. وانما قلنا بنكارته لجملة من العلل اولها ان هذا الحديث تفرد به عبدالعزيز بن ابي رواد عن النافع عن عبدالله بن عمر وعبدالعزيز بن ابي رواد لا يحتمل منه التفرد بممثل هذا عن نافع - 00:21:59

لان له اصحاب فقهاء كثر هذا المتن متن فقهي متن فقهي متين يتعلق الصلاة والصوم يتعلق بالصلاحة والصوم. ونافع له فقهاء من اصحابه ورواية كثر عبدالعزيز لابي رواد من اهل الرواية ولكنه قليل - 00:22:30

قليل الفقه. في مثل هذا الحديث ينبغي ان يحمله الكبار. ينبغي ان يحمله الكبار. وتفرد عبدالعزيز بن ابي رواد في هذا عن نافع عن عبد الله ابن عمر منكر. اعله بهذا ابو نعيم في كتابه الحلي - 00:23:00

قال تفرد به ابن ابي رواد عن نافع ولا نعلم عنه يعني عن نافع الا به بهذا الاسناد وايضا العلة الثانية ان هذا الحديث تفرد به بقية ابن

الوليد عن مروان ابن سالم - 00:23:20

وبقي ابن الوليد معروف بالتدليس وتدلisyه ايضا من شر انواع التدليس. العلة الثالثة ومروان بن سالم وقد ضعفه الائمة لينه البخاري
وابو حاتم والامام احمد والنسائي وغيرهم وهو منكر الحديث - 00:23:47

وهو منكر منكر الحديث. وهذا الحديث يحتاج اليه في ابواب الصلاة والصيام. فعارضه يقرأ على سبيل الدوام. ولم فكان امارة على
نكارته الحديث الرابع وحديث اسماء عليها رضوان الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة -

00:24:23

هذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل والبيهقي في كتابه السنن من حديث يحيى عن الحكم ابن عبد الله الایلي عن القاسم عن
اسماء وهذا الحديث منكر لا يعرف فيه حديث مرفوع عن رسول الله صلی الله عليه وسلم الا من هذا الوجه. ويرى من حديث من
حديث - 00:25:04

لناس ابن مالك ويأتي الكلام عليه. هذا الحديث منكر من جهة الاسناد والمتن اما بالنسبة للاسناد فانه تفرد به الحكم ابن عبد الله الایلي
وهو متهم وقد نسبه الى الكذب غير واحد - 00:25:57

وهو شديد الضعف ضعفه يحيى بن معين. واحمد والعقيلي وغيرهم ثمان هذا الحديث ينبغي ان يشتهر بتعلقه بالصلوات الخمس
ومعلوم ان داعيه قام وهو وجوب الصلوات الخمس على النساء كالرجال. ولو قلنا ان الاذان تنداعى او يتدعى اليه الناس لصلاة
الجمعة - 00:26:22

نقول والاقامة وقد جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم الاقامة وعن اصحابه للمنفرد من الرجال بل جاء في احكام الاذان حتى
للمنفرد المسافر كما تقدم الكلام عليه الا يتتأكد هذا ايراد؟ مسألة الاذان؟ وحكمها للنساء - 00:27:07

نقول هذا من باب اولى. خاصة ان هذا الحديث ناقل عن الاصل ناقل عن الاصل الاصل في هذا ان النساء مثل الرجال. عليهن ان
واقامة. او عليهن اقامة. اما ان يشابهن الرجال بالاذان والاقامة او بالاقامة على الاقل. وهذا هو الاصل - 00:27:37
ولكنه جاء ناقلا عن الاصل بانه ليس على النساء اذان ولا اقامة. وهذا اشد تأكيدا ولو جاء من جهة التأكيد بالاقامة للنساء لقلنا انه
اسهل. باعتبار ان الاصل ان المرأة كالرجل في اقامة - 00:28:07

فيعتبر في ذلك. واما في حال النفي فهذا نقل عن الاصل. والذى يتبدادر الى ذهن المخاطب فمن جهة فضل الاذان والاقامة انه
داخل فيه انه داخل داخل فيه. كذلك ايضا في هذا الحديث اشارة - 00:28:30

بدلالة المفهوم وهي ما تسمى عند الاصوليين بدلالة الخطاب ان هذا الحديث في اشارة اعلى وجوب الاذان والاقامة على الرجال.
جماعة ومنفردین. وذلك لقوله ليس على النساء اذان ولا اقامة - 00:28:58

نعم نعم يعني واجبة وعلى من الالفاظ الایجاب وعلى من الفاظ الایجاب. وهذا ينبغي ان يرد بما هو اكثرا من هذا. ومثل هذا لا
يمكن ان يتبرد به الحكم. ابن عبد الله الایدي - 00:29:18

ولهذا نعلم بان هذا الحديث منكر وجاء من حديث انس بن مالك وهو اشد ضعفا ووالله جدا ذكره البيهقي ولكنه جاء عن انس موقوفا
وهو الصواب. رواه ابو بكر ابى شيبة وابن المنذر في كتاب الاوسط - 00:29:47

من حديث المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس بن مالك انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة واستناده صحيح عن انس وايضا فان
مثل هذا الحديث في قوله ليس على النساء اذان ولا اقامة - 00:30:07

ينبغي ان يشتهر عنهن. ان يشتهر عنهن. من جهة القول والفتيا بعدم الایجاب. كذلك ايضا فان ظاهر العمل في زمان رسول الله صلی
الله عليه وسلم هو ایجاب الاذان والاقامة على النساء - 00:30:36

هذا ظاهر العمل وقد تقدم معنا قبل قليل ان ما كان ظاهرا من جهة العمل في زمان رسول الله صلی الله عليه لم الامر ظاهر ان
الضعفاء يخطئون فيه وينسبونه قوله. ان الضعفاء ينسبونه قوله. نحن نقول - 00:31:00

ان ليس على النساء اذان والاقامة لكن لا تنسبه للنبي قوله. لا تنسبه ونقول ظاهر العمل ظاهر العمل. الضعفاء ربما يسمعون مثل هذه

الاحكام وينسبونها للنبي عليه الصلاة والسلام قولها. وهذا تجده كثيراً عند - 00:31:24

العراقيين خاصة لماذا؟ لكثره تداول الفقه ودلالات المفهوم لديهم. دلالات المفهوم ودلالة الخطاب هي عند العراقيين كثيرة جداً وهي من أكثر البلدان. وربما نسبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:31:44

من ما قام فيه ما قام في حاله عليه الصلاة والسلام وكان عليه العمل نسبوها أقوالاً. ولهذا من نظر في كتب أهل الرأي وجدت هذا كثيراً وجد هذا كثيراً عندهم. ولهذا نقول أنه ينبغي لطالب العلم أن ينظر أن من - 00:32:04

قرائين الأعلال والرد للحاديـث في تفردات الكوفيـين والعراقيـين على وجه العموم أنـهم يتـفـرونـ حـدـيـثـ ظـاهـرـ الحـالـ يـعـضـهـ. ظـاهـرـ الحالـ يـعـبـدـهـ. وهذا من قرائين الأعلالـ بالـتـفـرـدـ ظـاهـرـ الحالـ في زـمـنـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ اـذـانـ وـلـاـ اـقـامـةـ. ظـاهـرـ الحالـ وـالـتـفـرـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ 00:32:24

اعلان اعلالـ ولهـذاـ نـقـولـ آـنـ مـثـلـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ آـنـ يـحـمـلـهـ المـدـنـيـونـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ. الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ نـعـمـ لـاـ الـاقـامـةـ تـقـيمـ 00:32:54

جاءـ هـذـاـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـ وـعـنـ غـيـرـهـ فـنـقـولـ آـنـ اـذـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ بـيـتـهـ بـاـمـاـ لـاـ يـسـمـعـ اـحـدـ مـنـ خـارـجـ الـمـنـزـلـ فـتـؤـذـنـ لـبـنـائـهـ لـاـهـلـ بـيـتـهـ لـخـدـمـهـاـ نـقـولـ لـاـ حـرـجـ. لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ لـاـ حـرـجـ 00:33:33

علىـهاـ انـ تـؤـذـنـ. اـمـاـ الـاقـامـةـ فـتـأـكـدـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ كـمـاـ يـتـأـكـدـ فـيـ حـقـ الرـجـلـ. المـنـفـرـدـ. فـيـ حـقـ الرـجـلـ المـنـفـرـدـ يـتـحـقـقـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ كـذـكـ. اـمـاـ فـيـ حـقـ الـجـمـاعـةـ فـالـاـمـرـ مـخـتـلـفـ. فـيـ اـمـرـ الـجـمـاعـةـ بـالـنـسـاءـ لـلـرـجـالـ هـوـ 00:33:53

الـحـكـمـ بـالـنـسـاءـ لـجـمـاعـةـ النـسـاءـ نـسـاءـ مـثـلـاـ فـيـ حـمـلـةـ حـجـ يـرـدـنـ آـنـ يـصـلـيـنـ جـمـاعـةـ نـقـولـ آـنـ كـانـ الرـجـالـ لـاـ يـسـمـعـوهـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ آـنـ عـلـىـ الصـحـيـحـ آـنـ يـقـمـنـ لـلـصـلـاـةـ بـصـوـتـ يـتـدـاعـيـنـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ. وـاـمـاـ بـالـنـسـاءـ لـلـاـذـانـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـنـ اـمـ؟ لـاـ نـقـولـ هـذـاـ آـنـ كـانـ مـجـمـعـانـ 00:34:13

اـصـلـاـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـنـ الـاـذـانـ. وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـجـمـعـاتـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـنـ كـذـكـ. يـجـبـ عـلـيـهـنـ كـذـكـ وـهـذـاـ مـقـيـدـ بـعـدـ سـمـاعـ صـوـتـهـ مـنـ اـحـدـ مـنـ مـنـ الرـجـالـ. الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـحـدـيـثـ اـبـيـ اـبـنـ كـعـبـ عـلـيـهـ رـضـوـانـ اللهـ تـعـالـيـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـبـلـالـ يـاـ بـلـالـ اـجـعـلـ بـيـنـ 00:34:41

اـذـانـكـ وـاقـامـتـكـ نـفـسـاـ مـاـ يـقـضـيـ الطـاعـمـ مـنـ اـكـلـهـ وـالـمـتـوـضـاـ مـنـ طـهـورـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـكـذـكـ رـوـاـهـ التـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ لـكـ اـبـنـ مـغـوـلـ عـنـ اـبـيـ الـفـضـلـ عـنـ اـبـيـ الـجـوـزـاءـ عـنـ اـبـيـ اـبـنـ كـعـبـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ خـبـرـ ضـعـيفـ 00:35:12

وـذـكـ اـبـاـ الـفـضـلـ لـاـ تـعـرـفـ حـالـهـ وـذـكـ اـبـاـ الـفـضـلـ لـاـ تـعـرـفـ لـاـ تـعـرـفـ حـالـهـ. وـكـذـكـ فـاـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ تـقـدـيرـ لـزـمـنـ مـاـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـالـاـقـامـةـ. وـقـدـ رـجـبـ غـدـاءـ اوـ عـشـاءـ. اوـ فـرـاغـ الـمـتـوـظـيـ مـنـ وـضـوـعـهـ 00:35:47

وـهـذـاـ تـقـدـيرـ لـاـ يـنـبـغـيـ آـنـ يـرـدـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـاـسـنـادـ. كـذـكـ فـاـنـ ظـاهـرـ الـمـتـنـ يـخـالـفـ اـحـدـيـثـ اـخـرـ يـخـالـبـ مـثـلـ مـاـ اـنـسـ هـنـاـ حـدـدـ اـجـعـلـ بـيـنـ اـذـانـكـ وـاقـامـتـكـ نـفـسـاـ مـثـلـ مـاـ يـفـرـغـ الـاـكـلـ اوـ الطـاعـنـ مـنـ اـكـلـهـ وـالـمـتـوـضـاـ مـنـ وـضـوـعـهـ 00:36:15

مـنـ يـعـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـلـاـعـنـدـمـاـ يـرـىـ النـبـيـ. اـحـسـنـتـ. بـلـالـ يـقـيمـ عـنـ اـنـ رـأـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ رـأـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـهـذـاـ يـجـعـلـ اـيـضـاـ الـاـقـامـةـ مـلـكـ مـنـ 00:36:56

مـلـكـ الـمـؤـذـنـ. نـعـمـ الـاـقـامـةـ مـلـكـ الـاـمـامـ هـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ. هـمـ. وـلـكـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـجـعـلـهاـ مـلـكـ مـنـ؟ مـلـكـ الـمـؤـذـنـ وـلـهـذـاـ نـقـولـ اـنـ بـلـالـ لـمـ يـفـارـقـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ يـحـتـاجـ مـثـلـ هـذـاـ الـخـطـابـ 00:37:18

لـمـ يـفـارـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ يـحـتـاجـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـخـطـابـ. وـلـهـذـاـ نـقـولـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـكـ مـتـنـاـ فـمـعـلـوـلـ اـسـنـادـاـ فـمـعـلـوـلـ وـمـلـوـلـ اـسـنـادـ. وـذـكـ تـفـرـدـ اـبـيـ الـفـضـلـ. وـهـوـ مـجـهـولـ 00:37:37

عـنـ اـبـيـ الـجـوـزـاءـ عـنـ اـبـيـ بـنـ كـعـبـ. الـعـلـةـ الـثـالـثـةـ الـعـلـةـ الـاـوـلـىـ الـجـهـاـلـةـ نـكـارـةـ الـمـتـنـ الـثـانـيـةـ هـيـ عـدـ سـمـاعـ اـبـيـ الـجـوـزـاءـ. مـنـ اـبـيـ بـنـ كـعـبـ عـلـيـهـ رـضـوـانـ اللهـ وـعـلـىـ هـذـاـ نـقـولـ اـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ. لـكـهـ جـاءـ مـنـ وـجـهـ اـخـرـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ المـنـعـمـ اـبـنـ نـعـيمـ 00:37:57

عـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ الـحـسـنـ وـعـطـاءـ اـبـنـ اـبـيـ رـيـاحـ عـنـ جـابـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ خـبـرـ ضـعـيفـ اـيـضـاـ. رـوـاـهـ الـاـمـامـ

احمد في كتابه المسلم. وذلك انه من مفاريد - 00:38:27

عبدالمنعم بن نعيم وعبد المنعم بن نعيم متروك الحديث. قال البخاري رحمة الله عبد المنعم بن نعيم عن يحيى لا يصح ومنكر الحديث وهذا الحديث ايضاً يرويه من جهة تقديره فقهاء مما يدل على اشتهراته. يرويه الحسن البصري وعطي - 00:38:51 عطا ليس والحسن ليس فقيها يعني ان هذا الحكم تداوله وسمعه فقهاء ينبغي ان يشتهر مثل هذا الضبط والتحديد بين الاذان والاقامة وينبغي ان يبقى العمل عليه. وهذا وهذا منكر. وقد جاء عند الدارقطني وغيره - 00:39:25

ايها؟ بنحو حديث جابر بن عبد الله من حديث علي بن ابي طالب وغيره والله يقول الحاكم رحمة الله في كتابه المستدرک في هذا الحديث سنة غريبة. سنة غريبة لا نعرفها الا الا في - 00:39:49

في هذا الحديث. السنن التي تأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينبغي ان تشتهر. ولهذا ينبغي لطالب العلم حال نظر الاسانيد الا ينظر الى ثقة الرواية مجردة. وانما ينظر الى حجم ما حملوا - 00:40:09

اذا نظرنا الى حال الراوي في ذاته ونظرنا انه صاحب ديانة وثقة ولكن يروي معنى عظيماً جليلاً لا نقبله منه. لماذا؟ لأن هذا الدين ليس لك. الدين ليس لك ولكل الناس. ولماذا لم تروي الا انت في طبقة - 00:40:30

ولكن ان يروي شيئاً قليلاً يحتمل منه ايمان يحتمل منه ان يروي معنا يسيراً ظربنا مثال في التفردات العظيمة والقليلة لو جاءك شخص اسمه انس واتاك قال ارأيت هذه الحجارة؟ وزنها طن - 00:40:49

انا اتيت بها من شقر شرق اه مكة ولا شرق المدينة هذا يقبل تقول انت ثقة ولكنك نائم يقبل هذا لا يقبل. لكن لو جاءك بحصاد صغيرة طلعها من جيبيه وقال انا جبتها لك من مكة - 00:41:17

خبر ممكن يقبل؟ يقبل. لهذا المعاني العظيمة لا يقبلها لا نقبلها من شخص لا يمكن ان يحملها ذاته. لابد من من جماعة يحملونها. فهناك احاديث تأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:43

يخاطب بها من؟ تخاطب بها البشرية. وينبغي ان يعمل بها الناس تعبداً. يأتينا شخص بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام مئة سنة في حديث تعم به البلوى يحتاجه كل احد ثم يقول اتيتك بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا لابد ان يأتي جماعة حتى يحملوا معك هذه الحجارة - 00:42:03

هذه الجماعة من اتي بعشر رواة خمسة عشر راوي انس نعم كرامة؟ لا لا ما يمكن لكن انت يمكن تعلمها قد عبد الرحمن تحمل شي ولا الراوي قد يكون اكثر من المكررين في الرواية يقبل تفرده - 00:42:24

يقبل التبرد كالزهري مثلاً الزهري اكثر كحالك انت يحمل اتضحك مثال في سؤال يا ايمان عبد الرحمن الاخوان نعم تكلمنا في درس النكت على الاحاديث في مسند الامام احمد وشرطه - 00:43:08

ذكرنا هذا يا سعود في شرط الامام احمد في مسنه. تذكر هذا يا ايمان ها نعم الامام احمد رحمة الله نعم يا عبد الرحمن التي يحتاج لها الامام احمد احسنت الامام احمد - 00:43:46

يخرج في كتابه المسند الحديث الذي يحتاج به الفقهاء و Ashton عندهم وعرف في الافق قد يكون ضعيف وقد يكون حسن وقد يكون صحيح ولما كان احتاج الفقهاء في الغالب في اشياء ممكن ان تقبل - 00:44:11

يمكن ان تقبل قل الموضوع فيه. المطروح في الغالب انه لا يقول به فقيه. في ذلك الزمن الا ندرة. اما لجهل هذا الحديث ونحو ذلك. لهذا عدم الموضوع متنا في مسند الامام احمد - 00:44:32

ولكن وجد الضعيف والضعف جداً وهو قليل ايضاً. ولهذا نص الامام احمد رحمة الله حينما اعطى ابنه وكتابه المسند قال عليه مدار عليه مدار الناس في البلدان يعني ما يدور في افواه الناس في البلدان من الاحاديث هو موجود. اراد الاحصاء والجمع. كذلك ايضاً نص - 00:44:55

على هذا ابو موسى المدينة ونقله عن احمد وابو الفرج ابن الجوزي وابن مفلح وغيره ان هذا هو شرط شرط الامام احمد رحمة الله في في كتابه نعم يقول حديث انما الاعمال بالنيات - 00:45:19

تفرد وغرابة كيف نجيب على هذا يا اسامه وفرض في حديث عمر يرويه علقة ابن وقاص الليبي سمعه من عمر على المنبر يعني
قاله علانية محمد ابن ابراهيم يحيى بن سعيد - 00:45:45

كيف نعم ما يحتاج او مستقر الامر مستقر القلوب والنيات الامر مستقر لم يكن الامر محتاجا اليه مسألة النية وان العمل بها
الامر هذا لا يحتاج اليه لا يحتاج لا ينفع اليه حتى ينفع الناس - 00:46:16

نعم - 00:46:42